الثاني بمعناه الخاص عن الواجبين السابقين وأما المعصية فهو عام لانها
غالب استعمالها في المعصية من المحرم والمكروه بان مراعيه للامانة وكان الا
ولى بالمولف على هذه الثلاثة التي ذكرها في هذا البيت لان الواجبات للرسل
عليهم الصلاة والسلام من غيرهم مما يجب لهم وما يستحيل عليهم وهاك الاهل
انما المقصود الاصل منه ذكر ما امتاز به الرسل عليهم الصلاة والسلام من غيرهم
مما يجب لهم وما يستحيل عليهم وما يجوز وانما اراد ان يذكر مما يجب شرعا شرعا
من الحق على امتهم ذكره بعد ذلك بلفظ يخصه ولا شك ان وجوبه
ذكر على الامم هو من ثمرات رسالتهم ومعرفة صدقهم وامانتهم وعموم تبليغهم
من المولى تبارك وتعالى وما امرهم بابلاغه لانه اذا عرف المكلفون صدق الرسل في
رسالتهم التي ادعوها وفي غيرها مما يبلغون عن الله تعالى للمعجزة الدالة على صدقهم
فهم في جميع ذلك وجب عليهم شرعا ان يتلقوا كل ما يقولون من امر ونهي وخبر
وحكم اي حكم كان بالقبول والامتثال وان يروا انفسهم كالصبيان الصغار الذين لا
يميزون مصلحة ولا مضرة ولا يعرفون كيف يتصرفون في شيء من الافعال لا في انفسهم
ولا في اموالهم ولا في ملابساتهم ومعاملتهم لغيرهم وانه يتعين عليهم ان يسلموا معاملاتهم
قيادهم للرسول عليه الصلاة والسلام ويكونوا تحت ولايته وحجره في حركة او
سكون ظاهرا وباطنا ولو تصرفوا لانفسهم بحسب ما تحسنه لهم عقولهم او
تقبحه حتى تعرضوا للهلاك الدنيوي والاخروي وانما يتيقنوا النجاة للمكلف
من الهلاك الاصغر والاكبر الدنيوي والاخروي الخاص والعام الاعلى يد الرسل
عليه الصلاة والسلام ويتعين ان يمتلا قلوبهم بمحبته وتعظيمه والحياء منه
وان يلتزموا تعزيره وتوقيره بالسمع والطاعة لكل ما يبدو وان يبذلوا انفسهم واموا
لهم فيما يرضيه ويوثرونه على كل محبوب من نفس وولد ووالد واهل وا

وابي واخي

وابي واخي وكل قريب لا يرون شيئا يوازي حق الرسل عليه الصلاة والسلام او
يدانيه والعذر للمولف فيما استعمله من العبارة المحوجة الى التاويل ونحو ٦
ه على امر مختلف في جواز استعماله ان كان تاليف بسيطا كان او بسيطا اوا
ختلط منهما لا يستغني من شيء يبين مقاصده ويسهل للمتعطشين موارده قوله
وحقه ان يستحيل الكذب الى اخر الابيات اعلم ان ما يجب في حق الرسل عليهم
سبق وجوب الصلاة والسلام علم منه ما يستحيل في حقهم اذ هو ضده فلما علم ما وجوب
الصدق في حقهم علم منه استحالة الكذب عليهم وهو الاخبار على ما يطابق
ما في نفس الامر ولما علم وجوب الامانة لهم علم منه استحالة الخيانة عليهم
وهو التلبس بمنهي عنه نهي تحريم او كراهة ولما علم وجوب التبليغ العام
لهم في كل ما امروا بتبليغه علم منه استحالة عدم التبليغ لشيء مما ذكر عمدا
او سهوا قوله او خيانة او كذب فكان حقه النصب لعطفه على اسم خالص
وهو المصدر فتامل وجه رفعه وهو من عطف الخاص على العام لان الخيانة
يدخل فيها المحرم والمكروه والكذب خاص بالمحرم قوله او كتم شيء من جميع
الوحي يعني من جميع الوحي الذي امروا بتبليغه والاجماع ثبت في الحديث ان نبينا
وسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم علوما اربعة لا يسعه الا عقله خا
صة وعلم امر بكتمه وعلم اخبر فيه بابدائه وابداء شيء منه لابي بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما وعلم كلف بتبليغه للامة فهذا القسم هو الذي
يجب فيه التبليغ العام قوله او ترك نصح بضروب الشعر هذا توكيد لما
سبق ولا يفهم مفهوم من الامانة او التبليغ العام وبالله تعالى التوفيق ص

وجايز على النبي ما اشتهر ... من العوارض التي من حال البشر
مثل الطعام والشراب والنكاح ... والنوم والسقم وجرح وكلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)